

قطع آذان الأغنام وقرونها

السؤال: س 296 ما حكم قطع آذان الأغنام وقرونها؟ الجواب:- كان أهل الجاهلية يقطعن آذان الدواب كعلامة على نوع من الأنعام التي يحرمونها، ويسمونها البحائر والسوائب، وقد ذكر الله أن ذلك من وحي الشيطان إليهم، فحكم عن إبليس أنه قال: { وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيُكِنُّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْأَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ } ومن قطعت آذان الدابة أصبحت مميزة عن غيرها بهذه العلامة الجلية فيجعلونها لاهتهم، كما قال تعالى: { هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَاتِنَا } أي معنوداتهم، ومنها ما يختص به الرجال، كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِهِ الْأَنْعَامُ حَالِصَةٌ لِدُكُورَنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا } ولا شك أن هذا الفعل محرم؛ حيث أنهم يحرمون ما أحل الله ويجعلون مجازة ورمزا لهذا النوع من المحرمات، فالتحريم ليس هو مجرد تبييك الآذان، وإنما التحريم ينصب على عزل هذا النوع وتسميته بهذا الاسم؛ بحيث يمنع التصرف فيه تصرف المالك لملكه. وقد وقع في هذه الأزمنة المتأخرة أن بعض الناس يقطعون من المعز أو نوع منها أنصاف الآذان ويعتدرون عن الفعل المذكور بأنهم لا يقصدون تحريمها، ولا الإشارة إلى أنها بحيرة أو سائية ... إلخ ، ولكن ذلك من زينتها وجمالها؛ حيث زعموا أن في آذانها طول مفترط ، وتقديرها يزيد ذلك الشين والقبح في المرأى، وربما علل بعضهم أن طول الآذان يعوقها في الشرب والرعى؛ حيث تتعرض الآذان دون الماء أو الأكل، فبقطعها يزيل التعويق، هكذا علوا، ويمكن أن يعتبر هذا عذرا لهم، مسوغا تقدير الآذان بقدر الحاجة، لكن بعضهم يقطع أكثر الآذن، مما لا حاجة إلى قطعه، فيدخل في المحرم أو المكره. أما إن كان القصد الجمال فقط، فأرجي أن خلق الله أحسن تقويمها، فلا يحتاج إلى تحسين خلقة أو منظر، فالآذان في الأصل خلقها الله زينة، ولحساسة السمع، وجعلها في هذا الحيوانات طويلة حتى ترفعها وقت سماع الصوت البعيد، فتقديرها فيه اعتراض على خلق الله، وتشوهه للمنظر، لكن يستثنى من ذلك إذا كانت طويلة طولا مفرطا، فقد يرخص في قطع بعضها الذي يعوقها في الأكل والشرب . ثم لا بد عند القطع أن لا تتأدي وتنال؛ وذلك أن يعملوا طريقة تخفف عنها وجع القطع وإيقاف الدم في حينه، ولا بد أن هناك طرقا معروفة لذلك، ثم إن هناك آخرون يقطعون طرف الأذن من القرن أو الغنم لقصد السمة والعلامة، وقد تشق الأذن عرضا أو طولا، وقد ورد في حديث مرفوع النهي عن الأضحية بالغضباء التي ذهب أكثر من النصف من آذنها أو قرنها عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأغضب القرن والأذن: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. رواه أحمد 1/83(101, 129, 137, 150) وأبو داود (2805) والترمذى (1504) والنسائي (4377) وابن ماجة (3145) والحاكم (4/224) والبيهقي (9/275). وكذا ورد النهي عن المقابلة والمدايرة ونحو ذلك عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكرا عصباء؟ قال: لا، قال: قلت ما المقابلة؟ قال: هي التي يقطع طرف آذنها، قلت فالمدايرة؟ قال: التي يقطع مؤخر الأذن قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يشق آذنها، قلت فما الخرقاء؟ قال: التي تخرق آذنها السمة" رواه أحمد 1/108(149) وأبو داود (2804). رواه أحمد 1/80(128) والترمذى (1498) والنسائي (4372-4373-4374) وابن ماجة (3142) والحاكم (4/224) وابن الجارود (906) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به بلفظ مقارب انظر الإرواء (364-4/361). وهي أن تشق الأذن من وسطها أو من أحد جانبيها، وكل ذلك لمجرد السمة غالباً، وهذا يجوز عند الحاجة، كخوف الاشتباه، وعدم المعرفة بالوسم المخصص ، وليس في هذا ألم شديد فيغفر للحاجة. وأما كسر القرن أو قطعه فيجوز إذا كانت الشاة تؤدي بقرنها، فقد يحدث أن بعض المعرز أو الكباس أو الإناث من الغنم حيث تكون طويلة القرن، تنطح غيرها، فيحصل من النطح موت أو عيب أو نحوه، فلا بأس بقطع القرن أو بعضه يقدر الحاجة وبدون ألم للحيوان، والأولى تركه، فاما لقصد الجمال والزينة فأرجي أنه لا يجوز؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وتاليم الحيوان بغير حق ، والله أعلم.